تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠

بشأن شروط التعاقد بغير الدينار الكويتي وفتح الاعتمادات المستندية

توجيـــه :

استنادا إلى المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي - والتي تقضى بأن يصدر وزيرالمالية التعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح .

وإلى المادة (٣١) من المرسوم بالقانون المشار إليه - والتي تنص على " تحدد وزارة المالية شكل السجلات والأوراق اللازمة للمعاملات المالية ، ويحدد وزير المالية الشروط والأوضاع التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الإجراءات الحسابية كما ينظم طرق تدقيق الحسابات العامة ومراجعتها " .

وإلى المادة (٤٢) من المرسوم بالقانون سالف الذكر من أنه (تسرى في شأن الميزانيات الملحقة ذات الأحكام الخاصة بميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية ...) .

و نظراً لحاجة بعض الجهات الحكومية إلى إبرام عقود بعملات أجنبية سواء مع موردين خارجيين أو مع وكلائهم داخل دولة الكويت ، وما يتطلبه ذلك من ضرورة سداد قيمتها عن طريق فتح اعتمادات مستندية كوسيلة دفع لسداد الالتزامات المستحقة للموردين .

ورغبة من وزارة المالية في تنظيم إجراءات التعاقد بغير الدينار الكويتي وفتح الاعتمادات المستندية ومعالجتها محاسبيا ، لذا فقد رأينا إصدار هذا التعميم ونضع جهود وخبرات المختصين لدينا للتعاون وتقديم أية إيضاحات لكافة الإدارات المالية في الجهات الحكومية بشأن ما ورد به .

وا ولى التوفيق ،،،

أحمد عبد ا الأحمد الصباح

وزيـــــر الماليـــــــة ووزير المواصلات

أولا - - التعـــاقد :

١) يكون إبرام كافة العقود فيما بين الجهات الحكومية والغير بالدينار الكويتي بشرط توافر الاعتمادات المالية بالميزانية والحصول على الموافقـــات اللازمة من الجهات المختصة قبل إجراء التعاقد .

٢) استثناء اً من البند السابق ، يجوز إبرام العقود بغير الدينار الكويتي في الحالات التالية :

أ) العقـود التي يتم إبرامها مــع مـوردين خـــارجيين ولهم وكـلاء محليين

.

ب) العقود التي يتم إبرامها خارج دولة الكويت والتي سيتم سدادها بالخارج .

جـ) العقـــــــــــــود التي يكون محـــــــــــــــــــــــل تنفيذها خـــــــــــــــــــــارج دولـــــــــــة الكويت .

مع مراعاة إثبات كافة العمليات المالية المتعلقة بها في السجلات بالدينار الكويتي بموجب إشعارات بنك الكويت المركزي .

٣) لا يجوز الاتفاق في العقود المبرمة مـــــــــــــــع الغير على السداد عن طـــــــريق فتح اعتمادات مستندية لــــــــــــدى بنك

الكويت المركزي . في الحالات التالية :

أ) العقـــــــــــــــود المبرمـــــــــــــــة مـــــــــــع مـــــــــــــوردين محليين ويتم سدادها بالدينار الكويتي .

ب) العقود المتعلقة بالأصناف المتوفرة بالسوق المحلى والصيانة والاستخدام والإنشاءات .

٤) على جميع الجهات الحكومية متابعة التزام الموردين بتنفيذ تعهداتهم أولاً بأول ، واتخاذ اللازم نحـــــــو تطبيق

الشروط الجزائية المنصوص عليها في العقود وذلك في حالة عدم التزام الموردين ببنود تلك العقود .

٥) مراعاة تضمين العقود المبرمة مـــــــــع الموردين تحميلهم بكافة المصـــــــــــروفات البنكيـــــــــــــــــــــــــة المترتبـــة على فتح

وتعديل الاعتمادات المستندية إن أمكن .

ثانيـــــــا ــ إجراءات استخدام الاعتمادات المستندية :

١) يجب فتح الاعتمادات المستندية في وقت مناسب يسمـــــــح بإتمـــــــــــــــام التوريد قبل نهايـــــــــــة السنة الماليـــــــــــــــة وبناء على ذلك ، يجب أن تبدأ الإجراءات اللازمة للتعاقد في وقت مبكر .

٢) تحدد مدة صلاحية الاعتمادات المستندية بما يتفق مع المدة المحددة لتنفيذ العقود المتعلقة بها .

٣) يتعين الحصول على موافقة وزارة المالية قبل التقدم لبنك الكويت المركزي في الحالات التالية :

أ) عند فتح اعتمادات مستندية تمتد صلاحيتها لما بعد السنة المالية التي يتم فتحها فيهـــــــــــا .

ب) عند تمديد صلاحية الاعتمادات المستندية لما بعد انتهاء السنة الماليـــة التي تم فتحها فيها .

جـ) عند زيادة قيمة الاعتمادات المستندية بأكثر من 5 % من قيمتهـــــــــــــــــــا الأصليـــــــــــــة .

مع ضرورة مخاطبة وزارة المالية خلال فترة لا تقل عن شهر قبل تاريخ انتهاء الصلاحية أو طلب زيادة قيمة تلك الاعتمادات ، وموافاتها بنسخة من العقد الأصلي ومبررات طلب الحصول على الموافقة المطلوبة .

٤) على الجهات الحكومية المعنية الالتزام بما يلي : ــ

أ) فتح ملف لحفظ المستندات الأصلية لكل اعتماد حسب التسلسل التاريخي ، على أن يراعى بالنسبة للإشعارات البنكية وطلب فتح أو تعديل قيمة الاعتماد ، الاحتفاظ بصورة منها في الملف المختص و يرفق الأصل باستمارة القيد المحاسبي .

ب) مسك سجل إحصائي لمتابعة الاعتمادات المستندية وإثبات البيانات التفصيلية لكل اعتماد على أن يتضمن السجل المشار إليه بصفة أساسية البيانات التالية :

الاعتماد المستندى (رقمه / تاريخ الفتح / تاريخ الانتهاء / القيمة بالعملة الأجنبية / القيمة بالدينار الكويتي) ــ موضوع الاعتماد (تفاصيل البضاعة / تاريخ الوصول / عدد الشحنات / شروط السداد للمورد) ــ المورد الخارجي (اسم المورد / اسم شركة التأمين) ــ أي بيانات أخرى ترى الجهات إضافتها .

ثالثـــــــــا ــ القيود المحاسبية :

على الجهات الحكومية إتباع القيود المحاسبية التالية دون إجراء أية قيود نظامية :

م	العمليـــــــــــة	القيد المحاسبي	مرفقات الاستمارة
1	عند فتح أو زيادة الاعتماد المستندي وخصم القيمة لدى بنك الكويت المركزي	من حـ/ العهد ـ دفعات عن اعتمادات مستندية إلى حـ/ بنك الكويت المركزي ـ مدفوعات أخرى	1) صور طبق الأصل من: ـ الفاتورة المبدئية (تمثل عرض سعر) أصول المستندات التالية ـ إشعار بنك الكويت المركزي. ـ طلب فتح / زيادة الاعتماد.

2	خصم المصروفات البنكية أ) حالة وجود اعتماد بالميزانية	من حـ/ المصروفـــــــــــــات (برنامج / باب / مجموعة / بند / نوع) إلى حـ/ بنك الكويت المركزي - مدفوعات أخرى (حساب المصروفات المذكور هو نفس النوع الذي يسوى عليه تكلفة الاعتماد المستندي)	- إشعار البنك المركزي
	ب) حالة عـــدم وجــــــــــود اعتماد بالميزانيـــــــــة	من حـ/ العهد - مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود م الميزانية (حســـــــــــــــب النوع المختص) إلى حـ/ بنك الكويت المركزي - مدفوعات أخرى (على أن تتم التسوية على نوع المصروف ا لمختص بتكلفـــــــــة الاعتماد المستندى)	- إشعار البنك المركزي
3	التوريد/ التنفيذ	من حـ/ المصروفـــــــــــــات (برنامج / باب /مجموعة / بند / نوع) إلى حـ/ العهد - دفعات عن اعتمادات مستندية	صور طبق الأصل من: - الفاتورة الأصلية. - بوليصة الشحن. - مستندات التخليص. - شهادة المنشأ. - استمارة التسلم / نموذج ١٢ مخازن
4	تخفيض / إقفال الاعتماد ورد الجزء الغير مستخدم	من حـ/ بنك الكويت المركزي - مقبوضات أخرى إلى حـ/ العهد - دفعات عن اعتمادات مستندية	- إشعار البنك المركزي

يعمل بهذا التعميم من أول سنة مالية تالية لتاريخ إصداره -- على أن يلغى العمل بالتعميم رقم ١٩٩٠/٢ بشأن تنظيم التعاقد بالدينار الكويتي وفتح الاعتمادات المستندية والتعميم رقم ١٩٩٠/١٠ بشأن المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية وأية تعاميم أخرى تتعارض معه .

مذكـــرة تفسيريـــة

لمشروع تعميـــم بشأن

شروط التعاقد بغير الدينار الكويتي

وفتح الإعتمـــــــــــــــــــــــــــــادات المستندية

في سنة ١٩٩٠ أصدرت وزارة المالية تعميمين بغرض تنظيم ما يتعلق بالاعتمادات المستندية.

#الأول / رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم التعاقد بالدينار الكويتي وفتح الاعتمادات المستندية.

#الثاني / رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية.

ومن خلال إعادة دراسة التعاميم المالية المذكورة ، لاستبيان ما إذا كان الأمر يتطلب استصدار تعميم جديد يستوعب ما طرأ من تطورات ويعالج ما ظهر من أمور كانت إدارة التوجيه والنظم تنظمها من خلال كتب إستثناءات تصدر إلى الجهات الحكومية المختلفة بصفة مستمرة - وبعد الدراسة المتأنية لكافة الجوانب المتعلقة بالتعاقد بغير الدينار الكويتي وفتح الاعتمادات المستندية ، فقد رأينا أن نتقدم بمشروع هذا التعميم الذي يحتوى على أربعة مواد ويغطى العديد من الجوانب الضرورية.

وقد روعي في مشروع التعميم المقدم - الأسس التالية:

١. دمج ما يتعلق بالإجراءات والشروط اللازمة للتعاقد بغير الدينار الكويتي وفتح الاعتمادات المستندية مع المعالجة المحاسبية لتلك الاعتمادات بالتعميمين (٢) ، (10)المذكورين في مشروع التعميم المقدم .
٢. روعي في مشروع التعميم معالجة كثرة الإستثناءات التي كانت تصدرها وزراة المالية بصفة متكررة خاصة الحالات التي تتطلب التعاقد مع موردين خارجيين لهم وكلاء محليين - وذلك تمشياً مع الإتجاة العام نحو إعطاء مزيد من المرونة المقننة في ظل التوسع في الجهات التي تشملها الرقابة المسبقة من مراقبين ماليين ورؤساء حسابات .
٣. لسهولة العرض فقد تم إعداد القيود المحاسبية في صورة جدول و تحديد المستندات الواجب إرفاقها في كل قيد محاسبي مع البعد عن القيود المحاسبية المركبة حيث اعد قيد محاسبي لكل حالة .
٤. لأول مرة سمح بإرفاق صور طبق الأصل من مستندات أصلية حيث تناولت المادة الرابعة تنظيم ذلك ، وهذا يرجع إلى أهمية أصول المستندات المتعلقة بالاعتمادات المستندية من عقود وفواتير ومستندات شحن موثقة من البنك المركزي ومن جهات أجنبية ، وبالتالي نرى بأن الأمر يتطلب حفظها في ملفات خاصة للرجوع إليها بصفة مستمرة .
٥. تبسيط الإجراءات المحاسبية بأن يقتصر استخدام حساب/عهد دفعات عن اعتمادات مستندية على الجهات التي تفتح اعتمادات مستندية وقيام بنك الكويت المركزي بتجنيب قيمتها دون استخدام حسابات نظامية أما في حالة فتح اعتمادات دون خصم من البنك المركزي (اعتمادات إدارة الحسابات العامة) يستخدم الحسابين النظاميين (١٧ (اعتمادات مستندية تحت التنفيذ ، (١٨) موردين عن اعتمادات مستندية ، مع عدم استخدام حساب العهد المشار إليه ، وهذه الحالة الأخيرة رأينا عدم الإشارة إليها صراحة ضمن التعميم لأنها استثناء من القاعدة وبموجب اتفاق بين وزارة المالية وبنك الكويت المركزي ، وحتى لا يفتح الباب أمام جهات حكومية أخرى بمطالبة بنك الكويت المركزي فتح اعتمادات دون حجز قيمتها .
٦. سوف يترتب على مشروع التعميم المقدم (في حالة إقراره) تعديلات بالدليل النمطي الموحد لحسابات الجهات الحكومية بالتعميم ١٩٩٨/٥ وكذلك بعض النماذج الإيضاحية بتعميم إعداد الحساب الختامي

للجهات الحكومية ، وهذه التعديلات تتلخص فيما يلي :

(1إلغاء الحسابين النظاميين (٧) بنك اعتمادات مستندية ، (٨ (اعتمادات مستندية بالدليل النمطي الموحد للحسابات لعدم الحاجة إلى وجودهم بعد تصفير الأرصدة المدورة من سنوات سابقة.

(2إعادة تفسير حساب / عهد دفعات عن اعتمادات مستندية ـ بحيث لا يشمل المصروفات البنكية الخاصة بالاعتمادات المستندية ، بذلك تستقيم المعالجة المحاسبية لتلك المصروفات مع التعميم رقم ١٠ / ١٩٩٠ القائم حالياً وكذلك مع مشروع التعميم المقدم ، والصيغة المقترحة لتفسير حساب العهد المشار إليه يمكن أن تكون:

}يقيد على هذا البند قيمة المبالغ التي يتم تجنيبها في البنك المركزي سداد لقيمة أو جزء من القيمة المتعاقد عليها ، حيث أنه لا يجوز تحميل هذه القيمة على بنود المصروفات المعنية إلا عند وصول ما تم التعاقد عليه {

(3إجراء تعديلات على بعض النماذج الإيضاحية بتعميم إعداد الحساب الختامي للجهات الحكومية رقم ١٩٩٩/٤ وهى ، نموذج (٦/٨ ح خ ـ حسابات) عهد دفعات عن اعتمادات مستندية ، والنموذج (١٠ ح خ ـ حسابات) اعتمادات مستندية محلية / خارجية .

مدير إدارة التوجيه والنظـــــم

خليفة مساعد حمـــــــــــــــــــــــاده